مكافحة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية

منور اوسرير
جامعة بومرداس

بوذريع صليحة
جامعة حسيبة بن بو علي الشلف
saliha_kouda@yahoo.fr

مدخل الدراسة:

من أكثر موضوعات الساعة إثارة للجدل القانوني في وقتنا الحاضر موضوع الاقتصاد الافتراضي، الذي اجتاح العالم في السنوات الأخيرة من خلال اقتصاد الائتمان والأسهم والسندات ،فقد تضخم وطغى وانفصل عن الواقع،وهذا النموذج بلغ الذروة في أمريكا حتى لحظة انهياره التي جرفت معها أكبر اقتصاديات العالم،و تسونامي الرهن العقاري يشبه في بعض الجوانب تسونامي اقتصاد تكنولوجيا المعلومات،فقد أصبح تقييم شركات الخدمات والبرامج الالكترونية والانترنت يعتمد على التوقعات والتقدير المفترض لحصتها في السوق وشركات من دون أرصدة تصبح قيمة أصولها من أسهم وسندات بالبلايين إستنادا إلى توقعات ،فانفجار الناتج عن هذه الأسواق نتج عنه جرائم اقتصادية من أهم وأخطر التحديات التي واجهها المجتمع الدولي بأسره بما تشكله من أخطار تهدد كافة المؤسسات الدولية والوطنية وتلحق الضرر بالمركز الاقتصادي للبلاد،أو بالثقة العامة للاقتصاد الوطني أو العملة الوطنية أو الأوراق المالية المتداولة.

فقد باتت تلك الإضرار معوقا أساسيا لبرامج التنمية في الدول النامية ،كما تعددت الجرائم الاقتصادية والإجتماعية وسياسات الاصلاح التي تشهدها معظم هذه الدول،لذلك نسعى في هذا البحث لدراسة الجهود المحلية والدولية لمكافحة ومعالجة هذه الجرائم من خلال سن قوانين وتشريعات وسياسات واستراتيجيات اقتصادية سليمة مبنية على أسس شرعية من أجل مكافحة مثل هذا الجرم.

التساؤل الرئيسي للورقة:

في ظل هذه الظروف والمتغيرات يمكن طرح التساؤل الرئيسي لهذه المداخلة كما يلي:

" ماهي سبل مواجهة الدول العربية للجرائم الاقتصادية في ظل مأفرزته العولمة الاقتصادية والمالية،وما نجم عنها من إنعكاسات سلبية على هذه الدول العربية؟."

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي الأسئلة الفرعية التالية:

- ✓ ماذا نعني بالجريمة الاقتصادية ؟.
- ✓ كيف تطورت الجرائم الاقتصادية وما هي الأسباب المؤدية إلى ذلك ؟
- ✓ ماهي السبل الناجعة لمكافحة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية؟

تمهيد:

يعتبر الاقتصاد الركيزة الأساسية لتقدم ورقى أي دولة وتحقيقها التنمية الاقتصادية والاستقرار الاستقرار السياسي والاجتماعي. وتسعى كل دولة في مسار التنمية إلى الاعتماد على قاعدة أساسية ألا وهي الجانب التمويلي، الذي يعتبر من أعقد المسائل وقتنا هذا، والتي تطرح في سياق البحث عن المصادر التمويلية تتسم بالدوام والاستقرار ،الا ان هذا الاستقرار فقد تسلطت عليه الأنانية والمادية المطلقة حيث أصبح هاجس الربح يسيطر علي الجميع ولم يعد أحد يهتم بالآثار السلبية التي يمكن ان تقع.

فقد أضحت عملية تحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية مطلبا أساسيا لكل المجتمعات المتقدمة منها والنامية، وتبذل الدول من أجل ذلك جهودا مضيئة مادية ومعنوية فإنه في المقابل تعد الجريمة من أهم العوامل السلبية التي تعيق تلك الجهود هذه الجرائم التي أحدثتها الثورة التكنولوجية وما صاحبها من تطور في جميع الميادين وخصوصا الاتصالات والمعاملات المالية،من أهم الجرائم المستحدثة نجد الجرائم الاقتصادية حيث يلجأ مرتكبيها إلى إخفاء نشاطاتهم استعمال عدة طرق للتحايل على القانون والتزوير في الوثائق وهذا من أجل التخلص من الدفع الضرائب وهنا يكون المكلف بالضريبة أمام جريمة الغش الضريبي (التهرب الضريبي).وهناك أيضا من يستعمل الحدود الوطنية من أجل إدخال وإخراج مختلف البضائع والممنوعات خفية عن أعين الجمارك بالتالي ارتكاب جنحة جمركية ويكون أمام جريمة التهريب.، وهذا ما أوجب على الدول أن تجد حلا للقضاء عليه وتفعيل مختلف الأجهزة لمكافحتها .

أولا:مفهوم الجرائم الاقتصادية:

فبخلاف الجرائم العادية فان جرائم الاموال والاقتصاد تتميز بانها جرائم غير عنيفة وتكلفتها جد مرتفعة ولعل ما يدفع اليها تلك المقولة المشهورة الاعمال هي الاعمال .وقد أعطيت عدة تعار يف مختلفة للجريمة الاقتصادية، نذكر اهمها فيمايلي:

االتعريف الأول :"الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة القانونية للدولة".

التعريف الثاني: "عرفها القضاء الفرنسي، تلك الجريمة التي لها صفة مباشرة بالإنتاج، التوزيع، النقد واستهلاك البضائع".

فالجريمة الاقتصادية هي كل مخالفة للسياسة الاقتصادية للدولة والتي تضر بالاقتصاد الوطني من خلال مختلف العمليات الاقتصادية غير الشرعية، كعمليات التهريب، الرشوة، تزييف النقود، الغش الضريبي .....الخ.

لعل التعريف المناسب للجرائم الاقتصادي هو "سوء استخدام الوظيفة أو المنصب عموماً لتحقيق منفعة خاصة " ذلك أن استخدام مصطلح الوظيفة أو المنصب عموماً في هذا التعريف يعد أكثر شمولاً من استخدامها مقيدة فيما سواه، حيث يشمل هذا المصطلح كلاً من الوظيفة العمومية.، والتي لا تطلق إلا على العاملين في القطاع العام. كما يشمل أيضاً الوظيفة في القطاع الخاص، غاية ما في الأمر أن الموظف العمومي أكثر عرضة للجرم من الموظف في القطاع الخاص لبعد الأول عن الرقابة وأمنه

منها بخلاف الثاني فهو أكثر تعرضاً للمساءلة والرقابة إما من قبل المدير المسؤول عنه مباشرة ،أو من قبل المالك أو مجلس الإدارة ونحو ذلك، وبالتالي فإنه أقل اجراما من الأول.

ثانيا:خصائص الجريمة الاقتصادية:من بين أهم الخصائص التي تتميز بها الجرائم الاقتصادية عن غيرها من الجرائم الأخرى نذكر ما يلي:

1. الغاية القصوى من ارتكاب الجريمة الاقتصادية هو الربح والثراء السريع وذالك بطرق غير مشروعة.
2. تعتمد الجريمة الاقتصادية على التخطيط المحكم القائم على الحسابات الدقيقة والتوقعات الاقتصادية، وهذا قصد استبعاد على كل الاحتمالات الخاصة بالخطأ.
3. مرتكبي الجرائم يمتلكون القدرة العالية في البحث عن الثغرات القانونية والاقتصادية واستغلالها لتحقيق أغراضهم، وهذا ما يزيد من تعقيد مهام أجهزة المكافحة لهذا الإجرام.

ثالثا:أسباب ظهور الجرائم الاقتصادية:وهذا ما يقودنا للتساؤل عن اسباب هذه الجرائم ومن اهمها:

1. الاخلال بالثقة واساءة استغلال الوظيفة لاشباع طموحات ومصالح شخصية.
2. غياب الحافز الاخلاقي في مجال الاعمال حيث يبرر رجال الاعمال وحتى من ائتمنتهم الدولة على وظائف لحماية المال العام.
3. القصور التشريعي لا من حيث التجريم أو العقاب.
4. ضعف وعدم جدية المؤسسات المؤطرة لمجال المال والاعمال.
5. ضعف المنافسة وعدم القدرة على الابتكار .

رابعا:أهم مظاهر الجرائم الاقتصادية:

1. **جريمة تبيض الأموال:**

أخذت جريمة تبيض الموال منجز خطير في الجزائر، خاصة بعد أن تم تصنيفها من بين اخطر الجرائم التي تهدد الاقتصاد الوطني، حيث تقوم المنظمات الإجرامية بغسل وتبيض أموالها القذرة المتحصل عليها من الأنشطة الإجرامية السيئة وتوظيفها في المشاريع مشروعة، وتعمل المنظمات الإجرامية على التسلل إلى المؤسسات التجارية أو الصناعية المشروعة في خارج دورها لتوظيف أموالها لا سيما الدول النامية التي تحتاج إلى رؤوس أموال التنمية اقتصادها.

2. **جريمة الغش الضريبي:** منذ أن بدأت الدولة تتدخل أكثر في الحياة الاقتصادية،أصبح اللجوء إلى الضريبة ضرورة من الضرورات التي تعتمد عليها من خلال تدخلها غير المباشر، ومنذ أن بدأت تسن القوانين وتفرض الضرائب عرف في الاتجاه المقابل لجوء الأفراد إلى التهرب منها وذلك كردة فعل على فرضها.
3. **جرائم البورصات** :وتشمل ممارسة النشاط وطرح الاوراق المالية للاكتتاب بدون ترخيص وشمول أوراق التأسيس للنشاط على بيانات كاذبة ثم التزوير في سجلات الشركات بقيد سعر غير حقيقي أو عملية صورية للتأثير على أسعار السوق.

4. **جرائم الحاسبات الآلية** :والتي تشمل جرائم استغلال البيانات المخزنة على الحاسب بشكل غير قانوني وجرائم اختراق الحاسب لتدمير البرامج والبيانات الموجودة في الملفات المخزنة عليه ثم جرائم استخدام الحاسب لارتكاب جريمة معينة أو التخطيط لها ثم جرائم استخدام الحاسب بشكل غير قانوني من قبل الأفراد المرخص لهم باستخدامه.
5. **جرائم تمس الاقتصاد:** مثل إنتاج سلع غير مطابقة وجرائم نشر وقائع كاذبة بهدف إحداث انخفاض في قيمة العملة الوطنية وزعزعة الثقة السياسية في العملة والتحريض على سحب الأموال المودعة في البنوك أو الصناديق العامة أو بيع سندات الدولة وجرائم إتلاف أدوات الإنتاج وجرائم إنشاء حسابات العملاء وجرائم الإفصاح غير المشروع عن المعلومات المؤثرة في المركز المالي للشركات.
6. **جرائم الاحتكار والمنافسة غير المشروعة** :التي شرعتها النظم الاقتصادية الرأسمالية متخذة عدة نماذج وأساليب منها الإغراق وشراء بعض المؤسسات التجارية للسلع المنافسة بسعر أعلى من السعر المعروض به ثم تخزينها فتشح في السوق ،وكذلك اتفاق الشركات الكبرى المنتجة لسلعة واحدة على تقسيم الأسواق العالمية فيما بينها بحيث لا تنافس أحداهما الأخرى.
7. **جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة** :التي تتصف بخاصة أنها نشاط سري ذو تكلفة اقتصادية كبيرة بالإضافة إلى أرباحها الضخمة التي تدرها عملية صفقات الاتجار غير المشروع بالأسلحة.
8. **جريمة تهريب المهاجرين غير الشرعيين**:تشير البيانات التقديرية إلى أن المنظمات الإجرامية تحاول تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنويا من الدول الفقيرة إلى الدول الغنية.
9. **جريمة تلويث البيئة**:مثل دفن النفايات السامة وتهريب المواد النووية وجرائم تصدير التلوث وبيع الآلات والمعدات الملوثة للبيئة والمحظور استخدامها.
10. **جريمة العنف والإرهاب** :إن المنظمات الإجرامية تمارس الإرهاب لمجرد توفير بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية لايعنيها تقويم النظام القائم مادام قابلا للتطوير.
11. **جريمة الرشوة المحلية والدولية:** عند شراء مستلزمات أو في مناقصات وتدفع لقاء حكومة في دولة من الدول النامية بشراء معدات وتجهيزات تحتاجها من شركة دون أخرى.
12. **جرائم الاعتداء على المال العام:** من خلال الحصول على قروض من بنوك الدولة بفوائد منخفضة وتسهيل حصول رجال الأعمال من القطاع الخاص على قروض بدون تقديم ضمانات مقابل الحصول على جزء من القرض في صورة رشوة أو عمولة من خلال الاستلاء على بعض الممتلكات العامة حيث التزوير في الأوراق الرسمية أو استئجارها لفترة زمنية طويلة بمبالغ زهيدة.

خاسا:الآثار الاقتصادية للجرائم.

للفساد آثار اقتصادية كثيرة، سواء على المستوى الكلي أو الجزئي وسيتم التركيز على أهم هذه الآثار الكلية، والتي تتمثل في أثره على النمو الاقتصادي، وعلى القطاع الضريبي، هذا إلى جانب أثر الجرائم على الإنفاق الحكومي، وعلى سوق الصرف الأجنبي وعلى سوق الأوراق المالية وصناديق

الاستثمار، وهذا من خلال :-

I. أثر الجرائم الاقتصادية على النمو الاقتصادي:

طبقاً للنظرية الاقتصادية التقليدية فإن الفساد يعوق النمو الاقتصادي من خلال استخلاص الريع " الاستئثار بالفائض الاقتصادي " مما يؤثر سلباً على هذا النمو سواء بالنسبة لمنظمي المشروعات المحلية أو الأجنبية وهذا ما أثبتته الدراسة المقطعية التي تشير إلى وجود علاقة عكسية بين الجرائم الاقتصادية والاستثمار يكون له آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي.

ليس هذا فحسب وإنما الجرائم الاقتصادية يثبط أيضاً الاستثمار الأجنبي ويخفض الموارد المتاحة للهياكل الأساسية للعملية الإنتاجية والخدمات العامة وبرامج محاربة الفقر كما تعيق الجرائم الاقتصادية المؤسسات السياسية من خلال إضعاف شرعيتها وإمكانية محاسبة الحكومات.

وعليه فان الجرائم الاقتصادية هي المعرقل الأول للتنمية المستدامة ومعرقل الأول لتخفيض الفقر والأداء الحكومي الجيد

،وهذه الجرائم لا تؤثر على الناس الفقراء بطريقة مباشرة تماماً من خلال سوء تخفيض الموارد العامة والذي يمارسه المسئولون المحليون الفاسدون، ولكن يبقى البلاد الفقيرة فقيرة ويعوقها من أن تصبح غنية .

ولهذه الأسباب فإن ما نحى المساعدات يركزون بدرجة متزايدة على الجرائم الاقتصادية وأثرها على التنمية ويدركون الحاجة إلى ابتكار برامج لمساعدة الحكومات في القضاء على الجرم.

وهناك من يرى عكس ذلك فالاجرام في نظرهم يحسن الرفاهية الاقتصادية ويحسن الكفاءة الاقتصادية من خلال التغلب على العقبات البيروقراطية المختلفة. وفي بعض التحليلات (على خلاف النظرية التقليدية) هناك رأي يقرر أن الاجرام يمكن فعلاً أن يدفع النمو الاقتصادي (أو على الأقل لا يعيقه) من خلال تسهيل الاستثمار الداخلي أو تحقيق ريع مرتفع من خلال المعاملة الضريبية. ومن الشواهد على ذلك تجربة جنوب شرق آسيا والتي أثبتت أن كثافة الاجرام لا يعني بالضرورة وجود علاقة عكسية بين الاجرام والنمو الاقتصادي. ومن ناحية أخرى فإن الدليل المقارن حديثاً المبنى على الدراسات المقطعية يشير إلى علاقة عكسية بين الاجراموالاستثمار مما يكون له آثاراً سلبية على النمو الاقتصادي.

وهكذا يمكن القول بأن أغلب الدراسات الحديثة أثبتت وجود علاقة عكسية بين الاجرام والنمو الاقتصادي، وأن هذه العلاقة ليست حتمية في كل الأوقات، فقد يوجد الاجرام ولكنه لا يكون عائقاً للنمو الاقتصادي كما في تجربة جنوب شرق آسيا .

II. أثر الجرائم الاقتصادية على القطاع الضريبي:

يترتب على الجرائم الاقتصادية في مجال القطاع الضريبي أثاراً خطيرة، يمكن أن نشير إلى بعضها :

- ✓ عندما يكون هناك جرائم في القطاع الضريبي فإن هذا يدفع البعض إلى تقديم إقرارات ضريبية تظهر وعاءاً ضريبياً غير حقيقي لهؤلاء الأفراد وبهذه الطريقة يتمكنون وبطريقة زائفة

من إظهار مقدرة منخفضة مقارنة بمقدرتهم الحقيقية، في حين لا يستطيع الممولون الأمناء من تخفيض هذه المقدرة بنفس الطريقة، فإذا عومل الإثنان وهو من يقدم إقرارات صحيحة ذات مقدرة حقيقية على الدفع، ومن يقدم إقرارات مزيفة لا تعكس مقدرته الحقيقية على الدفع، معاملة ضريبية واحدة فإن هذا يعني إخلال الجرائم بمبدأ العدالة الأفقية، التي تقوم على أساس معاملة ضريبية متماثلة للأفراد ذوي القدرة المتساوية على الدفع. ومن جانب آخر فإن هذا يعد إخلالاً بمبدأ العدالة الرأسية التي تقتضي معاملة ضريبية مختلفة للأفراد ذوي القدرة المختلفة على الدفع. مما يترتب عليه في النهاية إخلال الجرائم بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة .

- ✓ يترتب على الممارسات الاجرامية في القطاع الضريبي مقدرة زائفة على الدفع للأفراد المنهمكين في الممارسات الاجرامية، مما ينجم عن هذه الممارسات وانتشارها على نطاق واسع انخفاض زائف في الطاقة الضريبية للمجتمع ككل. فإذا كان صانع السياسة المالية سيضع حجم الإيرادات الحكومية، ويخطط الحجم الإنفاق الحكومي على أساس الطاقة الضريبية الزائفة، فإن السياسة الاقتصادية لن تستطيع تحقيق ما ينشده المجتمع من أهداف مختلفة، سواء ما يتعلق منها بتحقيق النمو الاقتصادي، أو تمويل الإنفاق العام، أو تمويل الخدمات الاجتماعية العامة أو الجديرة بالإشباع التي لم يتم إشباعها بالقدر المرغوب اجتماعياً. وأمام هذا الوضع تجد الدولة نفسها مضطرة إلى التخلي عن بعض الأهداف التي وعدت المجتمع بإشباعها له .

III. أثر الجرائم الاقتصادية على الإنفاق الحكومي:

يترتب على الجرائم الممتد وانتشاره في القطاع الحكومي آثار على تخصيص النفقات العامة، مما يؤدي إلى تحقيق أدنى نفع ممكن من هذا الإنفاق وليس أقصى نفع ممكن منه. وعليه يترتب على شيوع الجرم وانتشاره في مجتمع ما، سؤ تخصيص لموارد هذا المجتمع العامة ،لأنها سوف تتجه صوب أوجه الإنفاق التي لا تحظى بأولوية الإنفاق العام من وجهة نظر المجتمع. ومن ثم ستحظى الأنشطة المظهرية كالأنشطة الرياضية والأندية ووسائل الإعلام ونحو ذلك بإنفاق سخي وفي مقابل ذلك سيتم إغفال الكثير من الأنشطة والقطاعات الاقتصادية الهامة، أو يكون الإنفاق عليها ليس بالدرجة الكافية، كالإنفاق على القطاع الزراعي والصناعي، أو الإنفاق على تحسين مستوى المناطق النائية .

كما أن تنفيذ المشروعات العامة والمناقصات ستتميز بدرجة عالية من التميز وعليه سيتم استيراد المواد الخام ومواد البناء والآلات ونموها، من بلاد أجنبية معينة، في حين قد لا تكون هذه السلع المستوردة من هذه البلاد جيدة أو رخيصة مقارنة بغيرها من المصادر المتاحة .

كما أن المناقصات والمشروعات الهامة سترسو على شركات معينة مملوكة لأصحاب النفوذ والجاه في المجتمع

IV. أثر الجرائم الاقتصادية على سوق الصرف الأجنبي:

تقوم الدول عادة بتحديد سعر لعملتها الوطنية مقابل العملات الأجنبية الأخرى. وتحاول هذه الدول أن يتسم هذا السعر بالثبات على الأقل لفترة معينة، حتى تتمكن من أجراء الإصلاحات الاقتصادية المعينة التي ترغب في تحقيقها، ولكن الممارسات الاجرامية في سوق الصرف الأجنبي يترتب عليها

إنقسام هذا السوق إلى سوقين :- سوق رسمي يسوده السعر الرسمي للصرف الأجنبي، ويتميز هذا السوق بندرة في الصرف الأجنبي مقارناً بالطلب. وسوق غير رسمي يسوده سعر غير رسمي للصرف أعلى من السعر الرسمي ويتميز هذا السوق بالحركة والنشاط في شراء العرض المتاح من النقد الأجنبي، وتوجيه هذا النقد إما إلى تمويل أنشطة غير مخططة، أو تمويل أنشطة محظورة أو غير مرغوب فيها من وجهة نظر المجتمع، كما لو تم توجيه النقد الأجنبي الذي يتم تجميعه من السوق الرسمي إلى تمويل تجارة المخدرات أو إلى السلع المهربة من الخارج أو إلى الكماليات المستوردة من الخارج ونحو ذلك، مما يفضى في النهاية إلى زيادة عجز ميزان المدفوعات واستمراريته، وربما عدم قدرة الدولة على سداد ديونها ولجوئها إلى الاقتراض من الخارج وهذا مما يجعلها تعيش في دوامة من القروض وما لذلك من آثار سيئة على الاقتصاد.

V. أثر الجرائم الاقتصادية على سوق الأوراق المالية وصناديق الاستثمار.

يقوم سوق الأوراق المالية على الشفافية في إباحة المعلومات المتعلقة بالشركات التي تطرح أوراقاً في الأسواق المالية، سواء تعلقت هذه المعلومات بالميزانية الختامية، أو بالنسب المالية التي تعكس الوضع الحقيقي لنشاط الشركة ومدى جدارتها الائتمانية ونحو ذلك.

ولكن يترتب على انتشار االجرائم انتهاج إجراءات محاسبية غير حقيقية بل ومضلله في أغلب الأحيان، وإعداد حسابات للأرباح والخسائر تعكس وعاءاً ضريبياً منخفضاً بغرض المعاملة الضريبية، وحسابات أخرى تظهر معدلات مرتفعة للربحية تنتشر في أسواق المال بقصد الترويج للاكتتاب في أوراق هذه الشركات. مما ينجم عنه في النهاية تضليل للمستثمر في هذه الأوراق المالية، حيث بعد فترة زمنية معينة من إدراج الأوراق المالية لهذه الشركة في البورصة وتداولها من عدد كبير من المستثمرين الماليين يحدث انهيار لأسعارها.

أما بالنسبة لصناديق الاستثمار فهي تستند عل مبدأ أن الجمهور غير المصرفي، وخصوصاً معظم أفراد القطاع العائلي ليس لديهم المعرفة الفنية الكافية لتقييم جودة الأوراق المالية لكي يمكن المقارنة بينها، وبالتالي اختيار أفضل توليفة من هذه الأوراق التي تعطي عائداً أعلى في ظل مستوى معين من المخاطر. وبالتالي يقوم صندوق الاستثمار بتعيين خبراء ماليين لديهم المقدرة في تقويم جدارة الأوراق المالية نيابة عن الأفراد المستثمرين، ومن ثم يتم تجميع الموارد المالية منهم واستثمارها في أوراق مالية ذات معدل عائد معين ومخاطر منخفضة، بحيث يتم في النهاية جعل المخاطر المترتبة على الاستثمار في هذا الصندوق عند حدها الأدنى .

ولكن ما يحدث عملاً، وفي أغلب الأحيان حدوث اتفاق بين القائمين على الصندوق ومديري شركات معينة للترويج لأوراقها، فيرتفع سعر أوراق هذه الشركات المروج لها في السوق المالي، مما يدفع الجمهور إلى شراء أسهم هذه الشركات بسعر مرتفع، وبالتالي تحقيق الصندوق مكاسب رأسمالية، وتجمع الشركات المروج لأسهمها مبالغ مالية كبيرة مقابل بيع أسهمها، ثم تنخفض بعد ذلك أسعار هذه الأسهم وتحل الخسارة بعدد كبير من الأفراد من المستثمرين الصغار، كما تنخفض أسعار أسهم صناديق الاستثمار نفسها كما حدث في عدد من البلدان النامية .

وعليه فان للجرائم الاقتصادية آثار اقتصادية سيئة على المجتمع .وهذه الآثار تتمثل في إعاقة للنمو الاقتصادي هذه إلى جانب أثره السيئ على القطاع الضريبي بالحد من موارد الدولة، مما يجعلها غير قادرة على الوفاء بالحاجات الأساسية للمجتمع من جهة، ومن جهة أخرى فإن الجرائم الاقتصادية تخل بمبدأ العدالة الاجتماعية في توزيع الأعباء العامة.

سادسا:الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة الجرائم الاقتصادية:

اهتم قادة الدول الصناعية السبع الكبرى في اجتماعهم بباريس عام 1989 بجريمة غسيل الاموال،حيث اقرت مجموعة الخبراء اربعين توصية يجب مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحة غسل الاموال محليا ودوليا،وتتركز عضوية هذه اللجنة في دول اوروبا وامريكا واسيا فضلا عن بعض المنظمات الدولية.

1. توصيات لجنة الفاتف بخصوص مكافحة غسل الاموال:من اهم ما جاء به التوصات الاربعون للجنة تجريم غسل الاموال وتقصي أصل تلك تلك الاموال وضبطها ومصادرتها،وتشجيع على التعاون بين جهات انقاذ القوانين واللوائح والمؤسسات المالية لحمايتها ضد اية مسئولية عن افشاء المعلومات الى رجال القوانين،كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية سن التشريعات التي تحدد اجراءات التحقق من شخصية المتعاملين معها وكذلك المستفيدين والابلاغ عن الصفقات المشبوهات،وتتمثل بعض صور التغيرات الرئيسية في انفاذ قواعد الحيطة المصرفية ومعايير المراجعة المحاسبة والمحاسبة بطريقة تتسم بالشفافية وتعزيز النظم القانون والقضائية،ويتركز مبدأ اعرف عميلك على اثبات هوية المتعاملين مع البنوك وانماط معاملاتهم وفقا لما جاء بتوصيات لجنة العمل للاجراءات المالية ،ونظرا للاثار السلبية الناجمة عن ضعف الادارة والرقابة في قيام مجموعات من الهيئات والافراد بانشاء بنوك تعمل كاليات احتكارية للتمويل بل في حالات اخرى حاول الملاك والمديرون الحصول على ارباح سريعة باتمام قروض تحوطها المخاطر او بادعاء امكانية الحصول على كميات كبيرة من الصرف الاجنبي.
2. اتفاقية بازل الثانية والتزام الانظمة المصرفية العربية بها: من بين اهم الاسباب التي تؤدي الى الالتزام مايلي:

- ✓ تعمل المصارف العربية في النطاق الدولي بشكل مكثف وواسع على الاسواق العالمية،ودليل ذلك أن حجم الموجودات والمطلوبات الاجنبية تفوق 160مليار دولار في ميزانيات المصارف التجارية .
- ✓ مشاركة المصارف العربية بشكل متزايدة في قضايا الصناعة المصرفية العالمية من خلال المنتديات العالمية،كالمؤسسات المالية الدولية.
- ✓ اعتماد القطاعات المصرفية العربية القواعد والمعايير المعمول بها في الصناعة المصرفية العالمية نذكر منها بالاضافة الى اتفاقية بازل الاولى لكفاية راس المال،مبادئ المحاسبة العالمية وقواعدها في مجال الافصاح والشفافية والمعايير الدولية المتعلقة بالسولة والاقراض.
- ✓ التحسينات التي ادخلتها اتفاقية بازل 2 على مفهوم كفاية رؤوس الاموال،مقارنة مع بازل1 من

ناحية دقة قياس المخاطر والمرونة في التطبيق.

3. الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة غسل الاموال واهمها اتفاقية الولايات المتحدة وزر الكايمان 1984 والمتضمنة ضرورة ان تقوم الحكومة بارسال المعلومات المالية بقضايا المخدرات وحجم الاموال المغسولة في هذه الجزر ومنطقة الكاريبي التي تتراوح بين 20الى 30مليار دولار سنويا.
4. استراتيجيات الحد من الفساد: من غير الممكن شن هجوم فعال على جرائم الفساد بمعزل عن المشكلات الاخرى التي يعاني منها أي مجتمع ،لذا يجب محاربةها من خلال استراتيجية متعددة الجوانب مثل وجود ضوابط مالية لها مصداقيتها لمنع الاستخدام التحكمي للموارد العامة وتضيق الفرص امام المسئولين للقيام بتصرفات فاسدة (الحد من سلطاتهم التقديرية) ثم زيادة الخضوع للمساءلة عن طريق دعم آليات الرصد والعقاب وليس باستعمال القانون فقط لكن باستخدام رقابة المؤسسات الرسمية والمواطنين العاديين.
5. الحكومات الالكترونية ومواجهة احتمالات الفساد: يساهم تشكيل الحكومات الالكترونية في عدم منح فرصة لاية محاولات للفساد ،حيث يسمح بادخال المعاملات التي تهم المواطنين الى شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) بما يزيل تلقائيا،أي تاخير في انجاز الخدمات التي تهم الافراد أو طالب الخدمة. بالاضافة الى ازالة الاعباء الادارية عن كاهل الجهاز الحكومي وتفعيل استراتيجيات تعزيز الوعي المعلوماتي بين جميع فئات المجتمع،واخيرا يحقق برنامج تشكيل حكومات الكترونية تطور العمل الرقابي بالجهاز ليواكب التطور التكنولوجي في تنفيذ الاعمال الحكومية في مجال تكنولوجيا المعلومات،الى جانب توفير البيانات المطلوبة بدقة وفي الوقت المناسب ،ودون الدخول في تعقيدات ادارية أو بيروفراطية معقدة.

سابعا:سبل مواجهة الجرائم الاقتصادية:

أ. ملامح محاربة الجرائم المالية والاقتصادية الواقعة ضد الدولة وضد الخواص:

1. حماية مداخيل الدول الجبائية:تضم ميزانية الدولة حاليا من الضرائب المباشرة أو غير المباشرة،وكل دولة تتبع سياسة جبائية على اساسها يحدد الوعاء الضريبي والملزمون باداء الضرائب وتبقى للدولة تحديد الواقعة المنشئة للضريبة.
2. جرائم تبييض الاموال :يرجع سبب تجريم تبييض الاموال الى انه يلحق الضرر بالاقتصاد الوطني بسبب وجود اقتصاد خفي غير ظاهر،وكذلك بسبب عدم استقرار الاقتصاد نتيجة لسرعة انتقال الاموال كما يؤدي الى التوزيع الغير العادل للثروة ويقضي على روح المنافسة.فالمشرع لم يضع له تنظيما قانونيا خاصا به وهذا ما يدفعنا للبحث عن قوانين كالقانون الفرنسي وقانون دول مجلس التعاون الخليجي.
3. ملامح حماية المال الخاص:ونجمل هذه الجرائم في الجرائم المرتبطة بمزاولة المهنة دون الحصول على رخصة وجريمة تقديم معلومات كاذبة وجريمة مخالفة قواعد الوساطة وجريمة تقديم وثيقة استيفاء اجبارية للتامين وجريمة قيام الوسطاء مقابل اجر مسبق بضمان استفادة ضحايا حوادث

السير أو ذويهم من اتفاقات بالتراضي أو من قرارات قضائية.وجريمة تسريب المسؤولين تدليسا كل او جزء من اموالهم وجعلها غير قابلة للحجز.

4. القانون الجنائي للمنافسة:يعد مبدا تحرير الاسعار والمنافسة من المبادئ الاساسية التي جا لتكريسها قانون حرية الاسعار والمنافسة،وقد جاء هذا القانون بمجموعة من المقتضيات الزجرية على كل من حاول الاخلال بقواعد المنافسة حيث جرم مجموعة من الافعال اهمها:
   - ✓ التواطؤ لعرقلة المنافسة.
   - ✓ الاستغلال التعسفي او التبعية الاقتصادية.
   - ✓ التمركز الاقتصادي الذي تنتج عنه هيمنة اقتصادية
   - ✓ المساس بالمستهلك.
   - ✓ المساس بشفافية ونزاهة السوق .
   - ✓ الممارسات المخلة بمبدأ حرية الاسعار بالاحكام الخاصة بالمنتج او الخدمات المنظمة اسعارها.
5. جرائم الغش في البضاعة:تعد جرائم الغش في البضائع من الجرائم الاقتصادية ذات الخطر على سلامة وحياة المستهلك ،خلافا لاغلب جرائم الاعمال الاخرى والتي تكون اضرارها مالية سواء تكبدتها الدولة او الاشخاص فان قانون الزجر المتعلق بالغش في البضائع وحسب بعض الباحثين يعد القانون من القوانين المتطورة نظرا لتميزه بمايلي:
   - ✓ التشديد في عقوبة الجنح بجعل العقوبة الاصلية في الحبس.
   - ✓ امكانية رفع العقوبة الى الضعف من الاحتفاظ بصفة الجريمة كجنحة اذا ارتكب الخداع او التزييف او التدليس بواسطة منتجات او ان معالجتها فيها خطر على صحة الانسان والحيوان.
   - ✓ تخصيص عقوبات جنائية واعتبار الافعال جناية تتعلق بصحة الامة التي يعاقب عليها بالاعدام.

الخاتمة:

يتضح من خلال الإجراءات والآليات المتبعة للحد من الجرائم الاقتصادية والمالية أنها غير كافية ولا تفي بالغرض ،وهذا ما يظهر من خلال انتشار هذه الجرائم كما أن المنظمات المسؤولة والمشرفة على وقاية ومحاربة هذه الجرائم مازالت لم تستوعب الخطر بالإضافة إلى أنها لم تصل للمستوى المرغوب به، بالإضافة إلى ذلك غياب الإشراف والتنسيق بين هذه المنظمات .

فالجرائم الاقتصادية تشكل تهديدا مؤكدا على اقتصاد وسلامة المجتمع،وبسبب امتلاكه امكانيات وقدرات ضخمة يعجز الشخص الطبيعي عن القيام به مما يجعلها قادرة على ارتكاب اخطر الجرائم كجرائم التزوير وجرائم المخدرات وجرائم غسل الاموال وغيرها من الجرائم التي ترتكب باسم الاشخاص المعنوية فلذلك تدخل المشرع من خلال سن التشريعات التي تخضع الاشخاص للمساءلة الجزائية رغم غياب الشفافية في بعض الدول العربية مما يعيق الحد من هذا النوع من الجرم الذي

نعتبره المسؤول الاول الذي يعيق عملية التنمية في معظم الدول التي تعاني مشكل الجرائم الاقتصادية نخص بالذكر التهرب الضريبي والرشوة ......الخ

المراجع:

الكتـــب:

1. جلال محمدين " **دور البنوك في غسيل الأموال**"، الإسكندرية ،مصر، 2004.
2. صلاح الدين حسن السيسي" **غسيل الأموال التي تهدد الاستقرار الاقتصاد الدولي** " القاهرة، 2003.
3. عبد الحميد الشواربي "**الجرائم المالية والتجارية**"، منشاة المصارف الإسكندرية، 1989.
4. علي اسعد جابر " **الجديد في أعمال المصرف من الوجهتين القانونية الاقتصادية**" الجزء(3) منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
5. محمود مصطفى " **الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن** "، جامعة القاهرة، 1979.
6. معن الحياري ،"**جرائم التهريب الجمركي** "مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
7. سيد شوربجي عبد المولى"**مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية**"ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،الرياض،بدون سنة نشر.
8. عبد الله بن حاسن الجابري"**الفساد الاقتصادي ،انواعه،اسبابه،اثاره وعلاجه**"جامعة ام القرى،طبعة تمهيدية،بدون سنة نشر.
9. رامي يوسف محمد ناصر"**المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية**"،مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،كلية الدراسات العليا جامعة النجاح الوطنية في نابلس ،فلسطين،2010.

– رشيد ونادي "**دور الرقابة الجبائية في مكافحة الغش حالة الجزائر**" مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر سنة 2002– 2003.

– عبد العزيز خلف الله، "**جريمة تبيض الأموال** " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، جامعة بن عكنون سنة 2002.

– مختار شبيلي" **مكافحة الإجرام الاقتصادي والمالي الدولي** " مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة سنة 2005.